

قرار رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١/٩/٢٠١١

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الخاص
للعاملين بالمؤسسة العمالية لخدمات المصايف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الخاص للعاملين بالمؤسسة العمالية لخدمات المصايف .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٨/٢٩ .

- قرار -

مادة (١) : يسجل صندوق التكافل الخاص للعاملين بالمؤسسة العمالية لخدمات المصايف - ومقره الرئيسي : ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة رقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

أ- اشتراك شهري بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول يقوم العضو بسداده شهرياً للصندوق .

ب- دفعة تأسيسية مقدارها ١٥٠٠٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيه) في ٢٠١١/١/١ .

مادة (٤) : (المزايا) :

(١) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أ- الأعضاء المؤسسين : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة خدمة بالشركة قبل ٢٠١١/١/١ بالإضافة إلى مكافأة تحسب بواقع أجر ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .

ب- الأعضاء الغير مؤسسين : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

أ- الأعضاء المؤسسين : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة بالشركة قبل ٢٠١١/١/١ بالإضافة إلى ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة



٤٦٠٧٦

اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق ، وحد أدنى للميزة بواقع أجر عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول .

ب- الأعضاء الغير مؤسسين : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثته ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشترك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق ، وحد أدنى للميزة بواقع أجر عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأميني يعادل ٥٠% من المبلغ المستحق في حالة العجز الكلي المستديم .

(٢) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أو الخدمة بالمؤسسة عن خمسة سنوات لا يصرف للعضو أي ميزة .

- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو أو خدمة بالمؤسسة خمسة سنوات فأكثر يصرف للعضو مبلغ تأميني طبقاً لبلوغه سن الستين ثم يخفض هذا المبلغ طبقاً للجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق المعتمد من الهيئة عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن التقاعد القانونية (سن الستين) والحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة منه فقط .

(٣) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو : يخير العضو بناء على طلب

منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على

أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو

تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .



- (٤) : في حالات الخروج الجماعي أيا كان سببه وعلي سبيل المثال (المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :
يتعين علي الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة
- (٥) : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

- (٦) : المساعدات الاجتماعية :
- يلتزم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية التالية وبدون أثر رجعي :
- مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو بالصندوق .
 - مبلغ ٢٥٠ جنيه في حالة وفاة أحد والدي العضو .
 - مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد أبناء العضو .
 - مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة زواج كريمة العضو بحد أقصى ابنتين طوال مدة الاشتراك .
 - مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة زواج العضو وتصرف مرة واحدة طوال مدة الاشتراك .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا و تحصيل الاشتراكات : ٢٠١١/ ١/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦